

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 41

حسن بخاري

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اثني عليه سبحانه بما هو اهل له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان سيدنا ونبينا محمد - [00:00:00](#)

الله ورسوله صفيه وخليله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى ال بيته وصحابته ان تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس السادس من مجالس دراسة كتاب مختصر روضة الناظر لابن قدامة رحمة الله عليه - [00:00:14](#) وهو مختصر البلبل لنجم الدين الطوفي رحمه الله درسنا السادس هذا كنا قد شرعنا في مسائل احكام التكليف ومجلسنا السابق كان قد تناول الفصل الثالث من المقدمات وهي الحديث عن احكام التكليف - [00:00:42](#) تناولنا فيه تعريف الحكم الشرعي والفرق بين كل من الحكم التكليفي والوضعي ثم تناولنا اقسام الحكم التكليفي الشرعي وهي خمسة اقسام ومضى وجه انقسامها وتفرعها على تعريف الحكم التكليفي وتوقفنا عند تعريف الواجب - [00:01:00](#) والحدود التي اوردت فيه وماخذ ذلك عند الاصوليين ومجلس الليلة ان شاء الله تعالى هو تناول لمسائل الواجب وهو احد احكام التكليف وتقدم معنا في الدرس الماضي ان احكام التكليف الخمسة مخصص لها في مختصر البلبل هذا الفصل - [00:01:22](#) تم التكليف الخمسة الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم هذه الخمسة خصص لها هذا الفصل الثالث الذي نحن فيه من المقدمات والفصل الثالث مخصص لهذه الاحكام الخمسة تعريفا ومسائل واحكام اكثر هذه الاحكام الخمسة تناولنا عند الاصوليين هو الوجوب - [00:01:43](#)

احكامه ومسائله وما يتعلق به ولهذا نحن ابتدأنا في درسنا الماضي تعريف الواجب وما يقال فيه ونحن الان ننتقل الى مسائل الواجب اورد فيه مسائل اربعة المسألة الاولى في تقسيم الواجب الى معين ومخير - [00:02:05](#) المسألة الثانية في تقسيم الواجب الى موسع ومضيق المسألة الثالثة في احكام تتعلق بالواجب الموسع المسألة الرابعة في القاعدة الشهيرة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم انتقل الى حكم الندب والاحكام التالية بعده - [00:02:23](#) لن يتسع مجلسنا الليلة لتناول المسائل الاربعة. لكن ربما اخذنا اثنين فان كفى الوقت واخذنا المسألة الثالثة ايضا اذا مجلس الليلة سيتناول بعون الله تعالى اه قسمين من اقسام او تقسيمين من تقسيمات الواجب عند الاصوليين وهو الواجب المعين والمخير - [00:02:42](#)

وكذلك الواجب الموسع والواجب المضيق وهذا حتى يتم فهمه فيما سيمر بنا من كلام الطوفي رحمه الله في مجلس الليلة اعلم وفقني الله واياكم ان الاصوليين يقسمون الواجب باعتبارات متعددة. فاذا قيل لك ما اقسام الواجب - [00:03:02](#) لن تستطيع اطلاق جواب ولك ان تقول اي تقسيم من تقسيمات الواجب تريد او تفصل في الجواب فتقول ينقسم الواجب باعتبار كذا الى كذا وكذا وهكذا في قسم الاصوليون الواجب الى اقسام او تقسيمات باعتبارات مختلفة - [00:03:22](#) لهم في ذلك اشهرها اعتبارات ثلاثة يقسم الواجب باعتبار ذاته الى واجب معين وواجب مخير وينقسم باعتبار فاعله الى واجب عيني وواجب كفائي وينقسم باعتبار وقته الى واجب موسع وواجب مضيق - [00:03:48](#) وهذه اشهر التقسيمات للواجب اذا فينقسم باعتبار ذاته الى معين ومخير وينقسم باعتبار فاعله الى عيني وكفائي وباعتبار وقته الى موسع ومضيق ومجلسنا الليلة سيتناول التقسيمين الاولين باعتبار الوقت وباعتبار - [00:04:11](#) الفعل ذاته اما باعتبار فاعله فلم يورده ابن قدامة رحمه الله الا مرورا عابرا وسيأتي له حديث في فرض الكفاية اذا قلت لك ما اقسام

الواجب باعتبار المكلف الفاعل للواجب ستقول الواجب واجبان واجب فرض عين وواجب فرض كفاية - [00:04:36](#)

انت ها هنا نظرت الى الفاعل فان كان المطلوب في الاداء الواجب كل المكلفين بالاستثناء قلت هذا واجب عيني وان كان المطلوب هو فعل بعض المكلفين ويسقط الائم عن الباقيين قلته واجب كفائي - [00:04:56](#)

وباعتبار الزمن ينقسم الواجب الى واجب موسع كما سيأتي ان شاء الله وواجب مضيق وباعتبار ذاته يعني الفعل الذي اتصف بالوجوب ينقسم الى واجب معين اتجه اليه الامر ولا يتحقق الامتثال الا بفعله لا غير - [00:05:11](#)

فهو واجب معين او الى واجب تعدد فيه الافراد او الخصال ويختار المكلف احدها ليمتثل الوجوب ويسمى واجبا مخييرا المسألة الاولى في مسائل الواجب هو التقسيم للواجب باعتبار ذاته باعتبار الفعل الذي اتصف بالوجوب - [00:05:31](#)

لما قال ينقسم الى معين والى مبهم فهذا هو الواجب المعين والواجب المخير كما سيأتي سنمر به ما الذي يتناوله الاصوليون في هذا ليس المقصود هو فقط عرض هذا التقسيم والا - [00:05:55](#)

انتهينا في الجملة التي مضت قبل قليل لكن ثمة خلاف واقع بين الاصوليين في هذه التقسيمات ليس في حقائقها بل في مسمياتها يعني يتفق الجميع الى ان على ان الواجب منه ما هو واجب معين ومنه ما هو واجب مخير - [00:06:13](#)

ومتفقون على ان اوقات الواجب منها ما هو واسع ومنها ما هو مضيق الخلاف اين هو؟ الخلاف في امور شكلية. هل يصح ان نسمي الواجب المخير واجبا؟ او نرفع عنه اسم الوجوب - [00:06:34](#)

وجوب هل هو متعلق بكل الخصال او باحدها؟ على الخلاف الاتي الواجب الموسع والمضيق اختلفوا في الواجب الموسع. اي اجزاء الوقت هو الذي يتعلق به الوجوب فانت ترى الان من هذه المقدمة ان الخلاف الذي سيمر بنا الان في المسألتين واجب موسع ومضيق وواجب معين ومخير - [00:06:49](#)

كلا الخلافين في المسألتين هو خلاف لا اثر له ولا ثمرة لان الجميع متفق على الحقائق ان الواجب الموسع وقته واسع في اي جزء من اجزاء الوقت فعل تحقق الامتثال - [00:07:10](#)

وان الواجب المخير لو اختار احد الامور وفعلها ايضا تحقق الامتثال فبقي الخلاف ايضا ها هنا خلاف لفظي لا اثر له بمعنى انه لا يترتب عليه خلاف فقهي عملي بين الفقهاء ناشئ عن هذا الخلاف في المسألة - [00:07:25](#)

ولهذا لن نقف طويلا ايضا ونحن اتفقنا منذ مطلع الدرس على اننا سنولي المسائل التي تحتاج الى فهم وعناية وما يترتب عليها من اثار لانها هي المهمة ولكن ثمة خلاف سيمر بنا له اثر في فهم كلام الاصوليين - [00:07:43](#)

وتنزيل الجمل التي يتحدثون بها على مصطلحات دقيقة محررة وكيف نفهمها على الوجه المطلوب؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:08:02](#)

يقول المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللمسلمين الواجب مسائل المسألة الاولى الواجب ينقسم الى معين كاعتاق هذا العبد تكفيه بهذه الخصلة والى مبهم في اقسام محصورة كاحدى خصال الكفارة - [00:08:21](#)

قال بعض المعتزلة جميع واجبهما وهو لفظي وبعضهم ما يفعل وبعضهم واحد معين ويقوم غيره مقاما صدر المسألة رحمه الله بالحديث عن المذاهب في هذه المسألة قال الواجب ينقسم الى معين كاعتاق هذا العبد والتكفير بهذه الخصلة والى مبهم - [00:08:42](#)

شروعه في هذا التقسيم قد فهمت انه باي الاعتبارات وباعتبار ذاته تقسيم الواجب باعتبار ذاته ينقسم الى قسمين الى معين ومثل له فقال كاعتاق هذا العبد يعني لو توجه الامر الشرعي الى عبد بعينه ان يعتق اصبح واجبا - [00:09:08](#)

معينا قال وكالتكفير بهذه الخصلة بعض الكفارات في الشريعة لا تخير فيها لما يأتي التكفير مثلا في احكام المناسك في الحج فتكون الكفارة هي ذبح الهدي الفدية ولا تخير فيها - [00:09:29](#)

لترك الواجبات كما في اثر ابن عباس رضي الله عنهما فهذا لا تخير فيه فهذا يسمى واجبا معينا والمقصود ان التعيين وقع عليه من قبل الشارع فلا تخير فيه للمكلف - [00:09:47](#)

قال والى مبهم هذا هو القسم الثاني بهذا الاعتبار الى معين والى مبهم مبهم يعني واحد غير محدد في اقسام محصورة يعني في اقسام متعددة ويقع الوجوب على احدها. قال كاحدى خصال الكفارة - [00:10:02](#)

كل كفارة جاءت في الشريعة لوجه الترتيب هي مثال عند الاصوليين والفقهاء للواجب المخير مثل كفارة اليمين لما قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او - [00:10:24](#)

كسوتهم او تحرير رقبة فاذا جاء المستفتي يسأل عن حنث في يمين وجبت عليه الكفارة ما الذي يجب عليه فعله سيقول له المفتي اما ان تطعم عشرة مساكين او تكسوهم او تعتق رقبة - [00:10:43](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. هنا يأتي الترتيب. لكن التخيير واقع في هذه الثلاثة في المرتبة الاولى. وهي متساوية بالنسبة للمكلف. فان انا قد اختار الاطعام حصل له الامتثال - [00:11:00](#)

واذا اختار الكسوة حصل له الامتثال. واذا اختار العتق حصل له الامتثال في كفارة الاذى في الحج قال الله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك وجاء تفصيلها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:11:15](#)

لما قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال له لعله قد اذاك هوام رأسك؟ قلت نعم يا رسول الله. قال فاحلق شعرك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او اذبح شاة - [00:11:33](#)

فخيرها عليه الصلاة والسلام فاذا جاء المستفتي يسأل نقول له افعل واحدا من هذه الثلاثة الان الكفارة واجبة فما الذي يجب في حقه؟ واحد من هذه الثلاثة هذا معنى ان يكون الواجب مبهما في اقسام. يعني واحد من خصال متعددة - [00:11:51](#)

الاصوليون والفقهاء عادة مثلا بخصال الكفارات كفارة الاذى في الحج كفارة اليمين وكل وكفارة الصيد مثلا كل كفارة يقع فيها تخيير هو من هذا القبيل ويقع ايضا مثله في التمثيل كما يذكره بعض الشراح تزويج المرأة الطالبة للنكاح من احد الكفئين الصالحين - [00:12:09](#)

وهذا التحديد مرأة طالبة للنكاح اذا يجب انكاحها الوجوب على الولي فاذا تقدم لها كفءان صالحان متماثلان فانها تختار احدهما. او يختار لها وليها احدهما هذا واجب مخير كذلك ايضا يقولون تعيين او عقد الامامة لاحد الرجلين الصالحين لها - [00:12:33](#)

سواء كانت امامة صغرى او امامة كبرى. الولايات فاذا وقع التخيير بين رجلين كفئين صالحين للامامة وجب عقد الامامة لاحدهما فهذا وجوب وهو وجوب مخير كما ترى فهذا التقسيم صدر رحمه الله المسألة بما عليه الجمهور ان الواجب ينقسم الى معين والى مبهم. او مخير كما نسميه - [00:12:56](#)

ثم تنى بالاقوال المخالفة. فقال وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وهذه اشهر الاقوال المخالفة في المسألة وهو المنسوب الى المعتزلة. ماذا قالوا؟ قالوا الجميع واجب والجمهور ماذا يقولون الواجب واحد من هذه الخصال - [00:13:22](#)

والمعتزلة يقولون الجميع واجب اولا ماذا يقصد المعتزلة بقولهم الجميع واجب؟ هل يقصدون انه يجب ان يفعل الثلاثة الاشياء؟ يعني يطعم عشر مساكين ويكسو عشرة مساكين ويعتق ما احد يقول بهذا - [00:13:42](#)

هل المقصود انه يصوم ثلاثة ايام ويطعم ستة مساكين ويذبح شاة في كفارة الاذى؟ لا ما يقولون هذا لا تأصيلا ولا تطبيقا يعني لا في كتب الاصول ينصون على هذا ولا في كتب الفقه ينصون على هذا - [00:13:58](#)

ولذلك قال هنا وهو لفظي. ايش يعني يعني الخلاف لفظي خلاف لفظي ولذلك لو قلت يعني لا اثر للخلاف بين الفرق المخالفة في هذه المسألة والاقوال والمذاهب المخالفة في المسألة - [00:14:12](#)

فلما يقول المعتزلة الجميع واجب قبل كل شيء اعلم رعاك الله ان هذا لا يصح نسبته الى المعتزلة كلهم فكتب في الاصول انما تنسب هذا الى بعضهم الى ابي علي الجبائي وابنه ابي هاشم على وجه الخصوص من رؤوس الاعتزال. واما البقية فمع الجمهور - [00:14:27](#)

واما تقرير كونه خلاف لفظي فقرره حتى بعض كبار المعتزلة كالقاضي ابو الحسين البصري وايضا ممن يرى ان الخلاف هذا لفظي وينقل عن ائمة المذهب عندهم هذا القول ويقرر انهم لا يخالفون الجمهور - [00:14:47](#)

اذا هم متفقون على انه لا يجب الا فعل واحد من خصال الكفارة ويتفقون ايضا انه لو ترك الكفارة لاطعم ولا كسى ولا اعتق لا حصام

ثلاثة ايام ولا اطعم ستة مساكين ولا - 00:15:03

محشة عليه اثم واجب واحد او اثم ثلاث واجبات مثل واجب واحد اذا في لما هم متفقون اذا يبقى ان نفهم ماذا يقصدون بقولهم

الجميع واجب الجمهور يقولون الواجب واحد مبهم - 00:15:18

غير معين يختاره المكلف المعتزل يقول لا الجميع واجب بصفة التخيير فعدنا الى ان الاشكال في التسمية والمصطلح تمة اشكال لسنا
بصدده لان الطفي ما تعرض له وهو اشكال منطقي لكن له جواب دقيق - 00:15:35

يقول المعتزلة هذا تناقض كيف يوصف الشيء بالوجوب والتخيير في ان واحد كيف تقول واجب مخير الوجوب ماذا يقتضي الالتزام
والتخيير ماذا يقتضي الاباحة كانك تقول هذا الشيء واجب مباح - 00:15:53

كانوا تقول لازم ان تفعل ولك الا تفعل او اشكال عندهم في التسمية يقول قولك واجب مخير في تناقض كيف يجتمع في الشيء
الواحد وصفان لا يجتمعان تصفه بالوجوب وبالتخيير الذي هو اباحة - 00:16:14

طيب فما الجواب؟ قالوا اذا نقول الجميع واجب. الخصال الثلاثة واجب. طب هل المقصود يعني انه نكفر بالثلاثة الاشياء؟ قال لا يكفر
باحدها. طيب كيف تقولون الجميع واجب فالمقصود عندئذ الخلاف لفظي عمليا لا خلاف في التطبيق الفقهي للمسألة - 00:16:32

هذا القول الاول المخالف المنسوب للمعتزلة والصواب انه لبعضهم وليس الى كلهم القول الثاني قال وبعضهم ما يفعل بعضهم يعني
بعض المعتزلة ما قال الجميع واجب؟ قال لا. الجميع واحد. لكن ليس كما قال الجمهور - 00:16:50

الواجب واحد مبهم؟ قال لا. الواجب واحد لكنه معين الواجب من الثلاثة واحد لكنه معين طيب ايها هو الواجب هل هو اطعام عشرة
مساكين او كسوة عشرة مساكين او عتق رقبة؟ قالوا ما يفعل - 00:17:10

يعني ما يفعله المكلف سيكون هو الواجب الواجب ما يفعل يعني ما يفعله المكلف وهذا القول فيه خلل كبير لانه يلزم منه انه قبل ان
يفعل المكلف فانه لا يوجد شيء واجب - 00:17:31

ويتحدد الوجوب عندهم بالفعل ولذلك هو قول يعني ايضا ليس قويا حتى في اوساط المعتزلة ولم يتبناه كبارهم قال وبعضهم يعني
بعض المعتزلة في الاقوال المخالفة للجمهور. وبعضهم يقول واحد معين ويقوم غيره مقامه - 00:17:48

هذا القول الثالث المنسوب للمعتزلة ان الواجب في الواجب المخير الوجوب يتعلق باحد الخصال هو واحد معين واحد معين عند الله
تعالى فاذا اصابه المكلف واتى به فقد اتى بالواجب - 00:18:09

واذا فعل غيره يقول نحن نشوف الواجب واما ان يطعم عشرة مساكين او يكسوا عشرة او يعتق رقبة هو عند الله محدد بواحد من
هذه الثلاثة ما ندري ما هو - 00:18:30

فاذا وقع عليه اختيار المكلف فقد اتى بالواجب واذا وقع اختيار مكلف على غيره قام مقامه اجزأه ويسد عنه ما وجب عليه وتبرأ به
ذمته ترى هذا التكلف كله ليش؟ فرارا من تسمية الشيء واجب مخير - 00:18:42

فتكلفوا في محاولة ايجاد مخارج هي اضعف من القول نفسه. ولذلك ليست المسألة في خلاف معتزل الجمهور ليست ذات بال. طالما
وقع والمسألة لا تتجاوز الخلافة اللفظية كما قلت في قول قاله القرافي رحمه الله حاول ان يصوغ فيها وصفا - 00:19:02

في النهاية يعود الى رأي الجمهور. يقول القرافي الوجوب تعلق بالجميع على وجه تبرأ به الذمة بفعل البعض هو هو الوجوب تعلق
بالجميع يعني الكل يوصف بانه واجب على المكلف لكن ليس المطلوب منه الاتيان بالجميع - 00:19:21

المطلوب منه اتيان احد هذه الخصال المعددة وهي تبرأ ذمته بفعل بعضها نعم لا نقطع بجواز قول السيد لعبده خط هذا الثوب او ابن
هذا الحائط لا اوجبهما عليك جميعا ولا واحدا معين - 00:19:38

بل انت مطيع بفعل ايهما شئت. ولان النص ورد في خصال الكفارة بلفظ او وهي للتخيير والابهام فان استوت الخصال بالاضافة الى
مصلحة المكلف وجبت والا اختص بعضها بذلك فيجب - 00:19:57

طيب بدأ يستدل رحمة الله عليه في الرأي الذي تبناه الجمهور وهو صحة هذا التقسيم وان نقول واجب مخير او واجب مبهم. استدل
على ذلك رحمه الله بدليلين احدهما عقلي والآخر شرعي - 00:20:16

وهذه طريقة الاصوليين في كثير من المسائل اذا اراد ان يستدل في اثبات مذهبه فانه يتجه الى نوعين من الاستدلال احدهما عقله والاخر شرعي ويقدمون الاستدلال العقلي لا تعظيما للعقل وتقديما له على الشرع لا - [00:20:35](#)

ولكن لان الاستدلال العقلي مقدمة ويحسن بناء الاستدلال الشرعي عليه. هذا اولاً وثانياً لان الاستدلال العقلي اعم من الشرع. كيف يعني؟ يعني هل كل شيء يقره العقل ثبت في الشريعة - [00:20:54](#)

لا لكن كل شيء ثبت في الشريعة يقره العقل فهذا حسن في بناء الاستدلال ان تبدأ بدليل عام ثم تنتقل الى الاخص منه. فالاستدلال العقلي عام فاذا ثبت جواز المسألة عقلاً كانت تقول للمخالف في المسألة اين تذهب - [00:21:10](#)

العقل لا يمنع من هذا فلماذا تمنع انت؟ ولماذا ترفض ثم تنتقل الى الاستدلال الشرعي. قال رحمه الله لنا يعني من الاستدلال على انقسام الواجب الى معين والى مخير قال رحمه الله لنا القطع بجواز قول السيد لعبده خط هذا الثوب - [00:21:32](#)

او ابن هذه الحائط او هذا الحائط لا اوجبها عليك جميعاً ولا واحداً معيناً بل انت مطيع بفعل ايها شئت هذا استبدال عقلي لو توجه الامر من السيد الى عبده بهذه الصيغة - [00:21:55](#)

اكان هذا ممتنعاً عقلاً او مقبولاً وجائزاً جائز ان يقول السيد لعبده مخيراً له خط هذا الثوب او ابن هذا الحائط ثم صرح فقال لا اوجبها عليك جميعاً ولا واحداً معيناً بل انت مطيع بفعل ايها شئت. لا اوجبها عليك جميعاً هو يصرح الان انه ليس المطلوب الاثنيان - [00:22:11](#)

الكل ليس المطلوب الاثنيان بالكل. فقال لا اوجبها عليك جميعاً. وقوله ولا واحداً معيناً صرح بنفي بعض مذاهب المعتزلة لان الواجب واحد معين في نفس الامر يقول لا انا ما عندي شيء احده. اترك الخيار لك - [00:22:39](#)

قال بل انت مطيع بفعل ايها شئت بل مثل هذا الامر وان كان ليس في مقام التكليف الشرعي لكن اذا صدر فان العقل لا يمنع ذلك ولا يرفضه فما وجه امتناع ذلك عندكم في الاوامر الشرعية؟ الخطاب للمخالف وهو المعتزلة - [00:22:56](#)

فما وجه امتناع هذا عندكم في الدالة الشرعية ان يأتي من الشريعة تكليف فيه هذا المعنى يتوجه الى المكلف ويترك له الخيار في بعض الامور يفعلها يختار منها ما يشاء. ثم ينتقل - [00:23:16](#)

فيمثل باحدها والشرع يترك له حرية الانتقال بين هذه الخصال انتقل رحمه الله للاستدلال الثاني وهو الشرعي قال ولان النص فدائماً الاستدلال العقلي يدل على الجواز والاستدلال الشرعي يؤخذ من جهة الوقوع - [00:23:32](#)

يقول عقلاً جائزاً وشرعاً واقع عقلاً جائزاً واثبت لك بالمثل فان عندك جواب اعترض وعقلاً هذا هو دليل الجواز واما شرعاً فهو واقع ودليل الوقوع قال لان النص ورد في خصال الكفارة بلفظ او - [00:23:49](#)

وهي للتخيير والابهام فالوقوع الشرعي يستلزم الجواز العقلي ولا بد لانه لو لم يكن جائزاً عقلاً ما وقع شرعاً فهذا دليل شرعي يبقى ملحظ مهم الاستدلال بالوقوع الشرعي عند التحقيق استدلال غير متين - [00:24:08](#)

ليس ها لانه محل الخلاف يعني الان المعتزلة ما ينكرون ان الآية في خصال الكفارة جاءت هكذا. خلافتهم ليس هنا خلاف في التسمية انت تقول واجب مخير او مبهم وهو يقول لا الكل واجب في الاستدلال بالوقوع الشرعي غير متين في هذا انما هو هكذا - [00:24:29](#)

عند الجمهور طيب قالوا يعني من؟ من القائل لا قالت المعتزلة في اعتراضهم على استدلال الجمهور وايراد وايراد المأخذ الذي حملهم على نفيهم الوجوب المخير. قالوا فان استوت الخصال بالاضافة الى مصلحة - [00:24:53](#)

المكلف وجبت. والا اختص بعضها بذلك فيجب هذا احد المآخذ عندهم في نفي الوجوب المخير او الوجوب المبهم قالوا خصال الكفارة الثلاثة فدية من صيام او صدقة او نسك هذه الخصال الثلاثة - [00:25:14](#)

تعرض لاحتمالين اما ان تتساوى او تتفاوت مساواة وتفاوت في ماذا قال في تحقيق المصلحة للمكلف خصال الكفارة هذه الثلاثة اما ان تتساوى في تحقيق المصلحة للمكلف او تتفاوت فان تساوت - [00:25:36](#)

وجب ايجاب الجميع ولهذا قلنا ان كلها واجبة واذا تفاوتت فان الاعلى منها في تحقيق المصلحة يجب ان يكون هو الواجب هذا الاستدلال عند المعتزلة مبني على اصل عقدي عندهم القى بظلاله على مثل هذه القضايا الاصولية - [00:25:58](#)

وهو قولهم راجع الى قضية كبيرة ذات فروع التحسين والتقبيح العقلي عند المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح فاذا حسن العقل اوجب حكما واذا قبح ايضا اوجب حكما فعندهم التحسين والتقبيح العقلي من احد فروعه انه يجب على الله رعاية الاصلح للعباد -

[00:26:18](#)

فيوجبون على الله سبحانه وتعالى رعاية مصالح العباد. قالوا دلت على هذه الشريعة. فاذا جاءوا من هذا الباب بنوه على اصلهم. ولهذا فسيأتيك في جواب الطوفي عدم التسليم بهذا الدليل لانه - [00:26:40](#)

مبني على اصل تقولون به ونحن لا نقر به اقرأ قالوا فان استوت نعم قلنا مبني على برعاية وابهام طيب قلنا هذا جواب على استدلال المعتزلة. لما يقولون خصال الكفارة اما ان تتساوى او تتفاوت - [00:26:54](#)

فاذا تفاوتت فاذا تفاوتت وجب تحديد الاعلى واجبا. واذا تساوت وجب ايجاب الجميع يقول في الرد قلنا مبني على شيئين على وجوب رعاية الاصلح وبينت لكم معناه انه يجب على الله رعاية الاصلح للعباد. وعلى ان الحسن والقبح ذاتيان مبني على هاتين -

[00:27:34](#)

المسألتين قال وهما ممنوعان ما هما هذان الاصلان العقديان ممنوعان عندنا عند اهل السنة وبالتالي فانا لا اقبل منك دليلا تبنيه على اصلك الذي انا اخالفك فيه وهو اصل عقدي انا ارفض التسليم به فهما ممنوعان - [00:28:02](#)

طيب تعالي الى كل واحد من هذين الاصيلين لتفهم مراده عند المعتزلة. مبني على وجوب رعاية الاصلحة بينت لكم معناه. على ان الحسن والقبح ذاتيان هذه مسألة التحسين والتقبيح العقلي وهي مسألة كبيرة ذات فروع متعددة في عقيدة الاعتزال. ومعناها بايجاز شديد يقولون خلق الله الاشياء - [00:28:25](#)

ولذواتها او لصفاتها احكام تؤثر فيها يقف العقل على حسن الشيء او على قبحه بناء على ماذا على ذات هذه الاشياء او اوصافها. الكذب مثلا قبيح يكون الذي يحكم بقبح الكذب هو العقل - [00:28:45](#)

والصدق حسن والذي حكم بصدقه بحسنه هو العقل الامانة الوفاء الكرم هذه امور حسنة عقلا الخيانة الكذب الغدر وهكذا يقولون هذه امور قبيحة. فيقولون العقل مستقل بتقبيح او بتحسين ثم يبنون على هذا انه يلزم احكاما يوجب فما حسنه العقل وجب وما -

[00:29:06](#)

امتنع فهذا الاشكال عند المعتزلة جاءت الاشاعة في ردة فعل مناقضة تماما لمذهب الاعتزال فانتقلوا الى الطرف الاخر فقالوا الاشياء لا توصف بحسن ولا بقبح في ذاتها ولا بصفاتها. انما الذي يحسن ويقبح هو - [00:29:34](#)

الشارع وهذا مسلوك لو تأملت في ابواب العقائد تجده مطردا يعني يتبنى المعتزلة اصلا فيأتي الاشاعة في مخالفتهم فينتقلون في ردة فعل الى الطرف الاخر فينفونه تماما والصواب هو الوسط - [00:29:53](#)

مذهب اهل السنة ان الاشياء لها صفات يحكم العقل بحسنها او قبحها لكن حكم العقل لا يفضي الى ايجاب الاحكام شرعا. والذي يستقل بايجاب الاحكام او منعها هو الشريعة فاذا نحن نقول الاشياء حسنة او الاشياء قبيحة لكن الذي يحكم بايجابها على المكلفين او بتحريمها هي الشريعة ليست العقل. على كل فقال وعلى - [00:30:09](#)

ان الحسن والقبح ذاتيان او بصفة يعني اما الشيء حسن او قبيح لذاته او لصفة تتعلق به. قال وهما ممنوعان بل ذلك شرعي ما هو الشرعي الحسن القبح وهذه طريقة الاشاعة يقول حسن القبح شرعي - [00:30:37](#)

وهو قلت لك يعني ردة فعل على النقيض تماما يقول العقل لا يحسن ولا يقبح. لا العقل يحسن. ويقبح لكنه لا يشرع التشريع لله عز وجل ولرسوله عليه الصلاة والسلام لكن العقل يحكم بحسن الشيء او بقبحه. قال فللشرع فعل ما شاء من تخصيص - [00:30:56](#)

ابهام نعم هو ما كان واجبا هذا استدلال للفريق الاخر من معتزل الذين قالوا ان الواجب واحد معين ويقوم غيره مقامه ما دليلهم في هذا القول؟ يقول الواجب واحد معين عند الله لا يعلمه المكلف - [00:31:17](#)

فاذا فعل المكلف احد الخصال فاما ان يصيب ما هو معين في علم الله واما الا يصيب فان اصاب المعين في علم الله فقد اتى بالواجب وان لم يصبه واختار غيره - [00:31:41](#)

قام مقامه دليلهم في هذا القول قالوا لان الله علم ما اوجب. يعني علم الله الواجب المعين عنده. وعلم الله ما يفعل المكلف ما سيفعله المكلف وما سيختاره ايضا هو واقع في علم الله. فكان واجبا معيناً - [00:31:56](#)

قلنا في الجواب على هذا الاستدلال ايجابى هو غير معين المكلف عينوا ما لم يكتب ما لم يكن قلنا اذا كنتم تستدلون بعلم الله سبحانه وتعالى وقتلتم ان الله يعلم ما اوجب - [00:32:14](#)

وما يفعله المكلف فدل ذلك على ان الواجب في هذا الخصال معين عند الله. بدليل ان الله علم ما سيفعل المكلف وما سيفعله المكلف سيكون هو الواجب في حقه قلنا هذا مبني على علم الله ونحن نقول علم الله تعالى تابع لايجابته يعني متعلق بما اوجب الله. يعني اوجب الله - [00:32:40](#)

الكفارة وعلم الله عز وجل ما اوجب علينا ولما وقع ايجاب الله سبحانه وتعالى غير معين المحل يعني خيرنا بين ثلاثة ولم يعين احدها ليكون هو محل الاجابة جاب دون غيره فصار علمه سبحانه وتعالى - [00:33:03](#)

متابعا او مطابقا لهذا الايجاب مرة اخرى علمه تابع لايجابته وايجابته غير معين المحل. فاذا علم الله سبحانه وتعالى لا يصح ان نقول انه معين في احد الخصال لان الله اوجب الخصال من غير تعيين احدها - [00:33:21](#)

وعلمه مطابق لايجابته سبحانه وتعالى وايجابته على اي نحو وقع؟ على التعيين او على غير التعيين على غير التعيين فعلمه سيكون كذلك ايضا على غير التعيين يعني من اين لكم ان تقولوا ان احد هذه الخصال الثلاثة معين في علم الله من اين اتيتم به - [00:33:39](#)

لان علم الله مطابق لما اوجب. وما اوجب غير معين. هذا معنى قوله علمه تابع لايجابته وهو غير معين المحل يعني ايجابته سبحانه وتعالى غير معين المحل. والا لعلمه على خلاف ما هو عليه - [00:33:59](#)

يعني لو فارق العلم الايجاب لحصل بينهما خلاف هذا منتف في حق الله سبحانه وتعالى لان لا يوصف جل جلاله بغير الحكمة والعلم والاحاطة فاقتضى ذلك ان يكون علمه موافقا لما اوجب سبحانه وتعالى. قال وفعل المكلف - [00:34:18](#)

يعين ما لم يكن متعينا كيف يعني فعل المكلف يعين شيئا كان مبهما؟ مبهما عند من عند نفسه قال وفعل المكلف يعين ما لم يكن متعينا يعني في حقه والا فهو في علم الله - [00:34:38](#)

في علم الله معلوم وعلم الله ما سيفعل المكلف من احد هذه الخصال وعلم الله ان زيدا سيختار لاطعام وعمرى سيختار الكسوة وبكرا سيختار العتق قل هذا واقع في علم الله عز وجل. فقوله وفعل المكلف يعين ما لم يكن متعينا يعني في حق مكلف. والا فهو معلوم عند الله - [00:35:00](#)

سبحانه وتعالى بما سيفعل المكلف. فالاشكال كله ان يقال لهذا المذهب فرقوا بينما وقع في علم الله وما يقع في علم المكلف فان سألتكم عما يقع في علم الله فهو معين لان الله علم - [00:35:23](#)

الامور واوجبها وعلم ما سيفعل المكلف. لكن هذا لا علاقة له بعلم المكلف قبل ان يفعل المكلف هو مخير بين هذه الثلاثة فاذا اختار احدها واقدم عليه تعلق الوجوب به. هنا تمام مسألتنا الاولى وهي انقضت الان بالحديث عن الواجب المعين والواجب - [00:35:37](#)

المخير او المبهم كما قال الطوفي رحمه الله - [00:35:58](#)